

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزير رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

باعتراض المخطط التفصيلي لقطعة أرض بمساحة ٨١ فدانًا

ضمن قطعة أرض بمساحة ١٠٥٦ فدان

بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلين - مطروح بالساحل الشمالى الغربى

والمخصصة لشركة سواحل للاستثمار العقارى (ش.م.م)

لإقامة مشروع سياحى (منشآت عقارية +٪٥٠ + منشآت سياحية٪٥٠)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستئثار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض

قطع الأراضي بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشان اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحنه التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التفصيلية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ و(١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و(١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و(١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف في الأراضي الكائنة بالم منطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ باعتماد ما انتهت إليه لجنة الحصر والتفاؤض المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢١ بجلستها في ٢٠٢١/١٠/٢٧ باستكمال التعامل مع شركة سواحل للاستثمار العقاري على قطعة أرض بمساحة ١٠٥,٥٠ فدان بما يعادل ٢٤٤٣٥٠٣,٥ م٢ عبارة عن قطعة أرض أصلية ٨١ فداناً + قطعة أرض مضافة ٤٤,٢ فدان بمنطقة سيدى عبد الرحمن - العلين بمحافظة مطروح ؛ وعلى طلب شركة سواحل للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤٨١٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ باعتماد المخطط التفصيلي لمساحة ٨١ فداناً ضمن قرية أسواج - سيدى عبد الرحمن - مركز العلين - مطروح ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سواحل للاستثمار العقاري (ش.م.م) لقطعة الأرض الكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلين - مطروح بالساحل الشمالي الغربى بمساحة ٢٤٤٣٥٠٣ م٢ مقسمة إلى ثلاثة مساحات تحت المجز وزيادة لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠ % + منشآت سياحية ٥٠ %) ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٨٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢
لجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي بشأن طلب الشركة عليه ونذك للإفادة
عن كارت الوصف المعتمد لقطعة الأرض موضح عليه حرم الطريق الساحلي
والإفادة عن الملاحظات الفنية باللوحة المرفقة بالخطاب ؛
وعلى كتاب جهاز تنمية الساحل الشمالي الغربي الوارد برقم (٤٢٥٣٩٤)
ب بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ المتضمن موقف أرض المشروع موضوع القرار
والموقف المالي بأنه تم سداد جزء من القسط الأول بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ المستحق
سداده بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وأرفق بالكتاب عدد (٧) نسخ للمخطط التقسيمي بعد
المراجعة والتقييم ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
 واستصدار القرار الوزاري باعتماد المخطط التقسيمي لقطعة الأرض الوارد
برقم (٤٢٦٩٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ ؛

وطى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختلفة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاء تنمية الساحل الشمالي الغربي بعد مراجعة المستندات والرسومات
القديمة من شركة سواحل للاستثمار العقاري (ش.م.م) باعتماد المخطط التقسيمي
لقطعة أرض بمساحة ٨١ فدانًا ضمن قطعة أرض يمساحتها ١٠٥,٦ فدان بمنطقة سيدى
عبد الرحمن - مركز العلمين - مطروح بالساحل الشمالي الغربي والمخصصة
لإقامة مشروع سياحي (منشآت عقارية + منشآت سياحية ٥٠٪) ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار
الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠
وطى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزاري المعروض ؛

قـسـرـرـ:

مـادـة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة أرض بمساحة ٨١ فدانًا ضمن قطعة أرض بمساحة ١٠٥,٦ فدان بما يعادل ٣٤٤٣٥٠٣ بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلين - مطروح بالساحل الشمالى الغربى والخصصة لشركة سواحل للاستثمار العقارى (ش.م.م) لإقامة مشروع سياحى (منشآت عقارية +٥٠٪ منشآت سياحية ٥٠٪)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وبإزالة كافة الملعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادـة ٤ - تلتزم الشركة بتحمل آية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على الهيئة أو أحهزتها .

مـادـة ٥ - تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقته الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

مـادـة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادَّة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادَّة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادَّة ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادَّة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادَّة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراحات وتعديلاته .

مادَّة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادَّة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد المخطط التفصيلي لمساحة ٢م٤٤١٩٤ بما يعادل ٨,١ فدان ضمن قطعة أرض بمساحة ٢م٤٤٣٥٣ بما يعادل ١٠٥,٦ فدان والمخصصة لشركة سواحل للاستثمار العقاري لإقامة مشروع سياحي (منشآت عقارية +٥٠ % + منشآت سياحية +٥٠ %)

بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين - مطروح بالساحل الشمالى الغربى
مساحة المشروع :

تبلغ المساحة محل الاعتماد ٢م٣٤١٩٤ بما يعادل ٨,١ فدان وتمثل نسبة (١٠ %) من إجمالي مساحة المشروع التي تبلغ ٢م٤٤٣٥٣ أى ما يعادل ١٠٥,٦ فدان .

مكونات المشروع :

- تبلغ إجمالي مسطحات المباني (FP) بالمشروع ٢م٥٣٣٣,٩٤ بما يعادل ١٢,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٧ %) من إجمالي مساحة المشروع ، وتقسم إلى : مسطحات الدور الأرضي (FP) للمباني السكنية تبلغ ٢م٢٣٢٦٨,٠٧ بما يعادل ٥,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٢٥ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع . مسطحات الدور الأرضي (FP) للمباني السياحية الفندقية تبلغ ٢م٢٣٣١٥,١٥ بما يعادل ٥,٥٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٢٦ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع . مسطحات الدور الأرضي (FP) لمباني الخدمات تبلغ ٢م٦٩٥,٧٢ بما يعادل ١,٦٥ فدان وتمثل نسبة (١,٥٧ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- تبلغ إجمالي مساحة الطرق الداخلية ٢م٧٦٩٦١,٨٩ بما يعادل ١٨,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٧,٣٥ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- تبلغ إجمالي مساحة ممرات المشاة والمسطحات ٢م١٩٢١٩٣,٩١ بما يعادل ٤٥,٧٦ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٣٤ %) من مساحة أرض المشروع .
- تبلغ مساحة أرض الامتداد المستقبلي ٢م١٠١٥٥٩ بما يعادل ٢٤,١٨ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٩ %) من مساحة أرض المشروع .

أولاً - مساحة المكان السكنية :

يُعادل ٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وتنقسم إلى الآتي:

مسطحات الدور الأرضي (FP) للمباني السكنية (خارج مناطق الاعتماد) السابقة
 اعتمادها من جهة الولاية السابقة والمنفذة تبلغ ٤٠٤,٤٧ م٢ م بما يعادل ٥,١٤ فدان
 وتمثل نسبة (٤,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً جدول التفاصيل :

مسطحات البور الأرضي (FP) للمباني السكنية محل الاعتماد تبلغ ١٦٦٣,٦ م^٢ فيما يعادل ٣٩٦ فدان وتحتل نسبة (٥٠,٣٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

- * اهميَّ مُسلَّطَاتِ الدُورِ الْأَرْضِيِّ (FP) لِتَمَثِيلِ الْمُسَاحَةِ الْمَلْكَيَّةِ كُلِّيًّا ٢٢٣١٥،١٠ فدانٍ وَيُعَدُّ نَسْبَةُ ٥٥٪٦ مِنْ أَهْمَالِ مَسَاحَةِ دُورِ الْأَرْضِيِّ الْمُشَغَّلِ وَتَقْسِيمِ الْأَرْضِ.
 - * مُسَاحَةِ دُورِ الْأَرْضِيِّ (FP) لِتَمَثِيلِ الْمُسَاحَةِ الْمَلْكَيَّةِ كُلِّيًّا ١٧٧٢٧،٦٧ فدانٍ وَيُعَدُّ نَسْبَةُ ٣٦٪٦ مِنْ أَهْمَالِ مَسَاحَةِ دُورِ الْأَرْضِيِّ الْمُشَغَّلِ وَتَقْسِيمِ الْأَرْضِ.

مبيعات التجزئة الأخرى (FPP)، التي تراجعت بنسبة ٤٠٪، بينما بلغت مبيعات التجزئة المدعومة بنسبة ٣٧٪، وبشكل عام، بلغت مبيعات التجزئة الأخرى ٢١٪ من إجمالي مبيعات التجزئة.

الاشتراطات التخطيطية و البنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار
الحادي، رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠.

- الكثافة الثانية ونسبة الاشغال :

يجب لا تزيد نسبة انتقال الأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقـع (نسبة مجموع مسطـحـات الأدوار الأرضـية للمـبـانـي إلـى إجمـالـي مـسـاحـة بـوـعـ المـشـرـعـ) .

- الا تفاصي و كثافة النداء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا
لمعامل على .٠٦) محسوبًا كاملاً لمساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز
تقاعي الماء مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عطارات القات المسألة .

٣ - خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن ١٠ م من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، و تستغل في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي إلى الشاطئ .

٤ - الاستقلال السياحي :

- يجب أن يشتغل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما في حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥ - الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التسطيب الخارجي مجملة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات دراجات اللون البييج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦ - الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحي على ١٠,٨ بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ١٠،٧ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلافها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحب الرؤية من خلافها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة الصردية للموقع .

٧ - أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته .

٨ - تنويعات عامة :

الرروود داخل قطع أراضي الفيلات : ٣م أمامي - ٢م من كل جانب - ٤م خلفي ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارات : الرروود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الرروود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات ، و ٣م بالنسبة للعمارات - الرروود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدور أسلف المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجرائم وبالأنشطة المسموح بها في دور البدروميات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية . في حالة ترك دور داخل блوك السكني لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضي الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، العد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪) ثاب اجتماعي - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ "نواذ رياضية" ، على أن لا تزيد النسبة النباتية (الإسكان - الخدمات) بداخل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يترك رروود (آم) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من مساحة الدور الأرضي .

٩ - تلتزم شركة سواحل للاستشار العقاري بالآتي :

تلتزم الشركة بتوفيق الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع .

تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

تلتزم الشركة بمسئوليتها عن صحة كافة بيانات المباني المنفذة الواردة بالقرار محل الاعتماد ومطابقتها للتخطيط السابق اعتماده من محافظة مطروح والرخص الصادرة دون أدنى مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة .

يعتبر الاعتماد على المساحة موضوع القرار والموضحة على لوحة المخطط محل الاعتماد لما باقى المشروع تسرى عليه الاعتمادات السابقة من محافظة مطروح .

Classmate

أجمالي مسطّحات الدور الأرضي (GFA) للمباني الخدمية (خارج ملحق الاعتماد) يبلغ ٦٩٠،٧٢ م٢ بما يعادل ١٦٥ فدان وتمثل نسبة ٩٦,٥٪ من إجمالي مساحة الأرض المстроى طبقاً للجدول الآتي :

• ٢٠١٣: نبذة عن المكتبة باللغتين

النوع	الوحدة	النوع	النوع	النوع
الاستهلاك	النفط الخام معروض بـ شامل الشرح			
النفط الخام معروض بـ شامل الشرح				
النفط الخام معروض بـ شامل الشرح				
النفط الخام معروض بـ شامل الشرح				

مفوضاً عن الشركة/ محمد ابراهيم كيلاني

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض على (٠٦)، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة آية منشأة في مناطق الردود .
- ٣- مراقب الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبراج السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح سور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للإادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و(١٠) للمباني الخدمية من مسطح سور الأرضي لتلك المبني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- تلتزم شركة سواحل للاستثمار العقاري بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥- تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصفة والتلبيسات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتيكات وخلافه .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للأشترات البنائية والتراخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١٠- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي للاتصالات .
- ١٢- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع طبقاً للتعاقد .
- ١٣- تلتزم الشركة بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول
معاون وزير الإسكان
مفوضاً عن الشركة
محمد إبراهيم كيلانى
المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات
د. مهندس / **وليد عباس عبد القوى**

طرف ثانى



